

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 24 أبريل 2013.

تتركب اللجنة المكلفة باختيار المترشحين لنيل الجوائز الوطنية للامتياز في مجال الخدمات الصحية إضافة إلى الأعضاء المعيّنين بصفتهم بالفصل 5 من الأمر عدد 2180 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012، من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- السيد كمال القمري : ممثل عن وزارة المالية،

- السيد الحبيب مهني : ممثل عن وزارة التجهيز والبيئة،

- الدكتورة منيرة الزراد : ممثلة عن الصندوق الوطني للتأمين

على المرض،

- السيد لطفي الخالدي : ممثل عن المستعملين.

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 26 أبريل 2013 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمفرقات.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلطات العمومية،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع المفرقات،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أبريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 21 مارس 2012 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 21 فيفري 2012،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع المفرقات الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه. قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمفرقات الممضى بتاريخ 5 أبريل 2013 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 26 أبريل 2013.

وزير الشؤون الاجتماعية

خليل الزاوية

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

ملحق تعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمفرقات

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الشركة التونسية للمفرقات والذخيرة
- من جهة
- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية
- من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع المفرقات الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 86 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 40 المؤرخ في 27 ماي 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 18 سبتمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 65 المؤرخ في 31 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 21 فيفري 2012 والمصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 21 مارس 2012 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 23 مارس 2012،

وعلى محضر الإتفاق الممضى بين الجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية والشركة التونسية للمفرقات والذخيرة المبرم يوم 7 ديسمبر 2012،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور و المنح بعنوان سنة 2012 في القطاعات الخاضعة لاتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 4 ديسمبر 2012 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - تنقح الفصول 50 و50 مكرر و54 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 50 (جديد): منحة الشهر الثالث والرابع عشر :

ينتفع العمال كل سنة بمنحة يطلق عليها عبارة منحة الشهر الثالث عشر، ومنحة الشهر الرابع عشر ويبلغ مقدار كل منها أجر شهر و تضاف لهما كامل المنح ماعدا الساعات الزائدة. ويخصم من هاتين المنحتين، ما يعادل أجور التغييبات باستثناء ما كان منها ناشئا عن مرض لا تتجاوز مدته في الجملة شهرا ، وتصرف منحة الشهر الثالث عشر في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة . وتصرف منحة الشهر الرابع عشر في نهاية شهر أوت من كل سنة.

الفصل 3 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2012.
تونس في 5 أفريل 2013.

عن المنظمات النقابية
لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي
للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية
وداد بو شماوي

عن الشركة التونسية
للمفرقات والذخيرة
محمد الماطوسي

عن المنظمات النقابية
للعمال
الأمين العام
للإتحاد العام التونسي
للشغل
حسين العباسي

الكاتب العام
للجامعة العامة للنفط
والمواد الكيماوية
الحسناوي السميري

الفصل 50 مكرر (جديد) : منح أخرى :

تنقح الأحكام المتعلقة بمنحة النقل كما يلي :

" - منحة النقل : حدد مقدارها بـ 24 د في الشهر بداية من أول ماي 2012 ، وتسند للأعوان الذين لا يستعملون حافلة الشركة ولا يمكن إدماج هذه المنحة في غرامة التنقل.

الفصل 54 (جديد) : منحة الإحالة على التقاعد :

يتمتع العملة عند إحالتهم على التقاعد بمنحة يبلغ مقدارها أجرة كاملة لأربعة أشهر بما في ذلك المنح دون اعتبار الساعات الزائدة، كما ينتفع العملة بدرجة إضافية لكل سنة من الثلاث سنوات المتبقية قبل إحالتهم على التقاعد.

الفصل 2 - يطبق جدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2012.

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2012 ، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذا الجدول على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي.

جدول الأجور
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2012

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	مدة البقاء بالدرجة
الدرجة	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الصف															
أعوان بدون اختصاص	1	393,560	402,074	410,588	422,102	436,617	454,131	462,645	471,159	482,673	491,187	502,702	517,216	525,730	534,244
	2	431,603	441,512	460,420	470,329	480,238	493,146	506,055	518,964	531,872	541,781	551,690	570,598	580,507	590,415
	3	457,992	471,745	485,499	496,252	513,006	526,759	537,512	548,266	562,019	575,818	589,526	600,279	611,033	630,786
	4	477,485	488,758	503,031	520,304	531,577	545,849	557,122	571,395	585,668	596,941	611,214	625,667	642,760	654,033
	5	494,336	512,304	530,271	542,239	554,207	566,175	584,142	596,110	611,078	623,046	641,014	655,981	667,949	682,917
	6	510,489	529,468	545,446	558,425	571,403	593,382	606,360	619,339	635,318	651,296	667,275	680,253	702,232	715,211
	7	522,918	541,584	554,250	566,916	582,582	601,248	613,914	626,580	645,246	657,912	673,577	689,243	707,909	720,278
	8	546,208	559,423	575,637	591,852	608,066	621,281	634,495	653,710	666,924	683,139	699,354	718,568	731,783	747,997
	9	554,680	570,895	584,109	603,324	616,538	629,753	642,967	662,182	678,396	691,611	710,826	727,040	743,255	756,469
أعوان ذوو كفاءة	1	586,170	609,720	624,269	638,819	653,368	673,918	688,467	702,997	723,566	738,116	752,665	776,215	793,765	811,314
	2	629,392	645,280	661,169	683,057	698,945	714,833	736,722	752,610	768,498	790,387	809,275	828,163	853,052	871,940
	3	652,924	675,847	692,771	709,694	732,617	749,540	766,464	789,387	806,310	823,234	849,157	869,080	889,004	914,927
	4	689,176	707,434	731,693	749,951	768,209	792,467	810,726	828,984	853,242	871,501	895,759	920,017	941,276	962,534
	5	711,118	732,376	753,635	771,893	793,151	814,409	832,668	853,926	875,184	896,443	917,701	941,959	963,218	984,476
إطارات	1	752,388	773,328	800,268	821,208	848,148	869,088	893,028	916,968	937,908	961,848	985,788	1 009,728	1 033,668	1 057,608
	2	802,632	825,642	854,652	877,662	906,672	929,682	952,692	975,702	998,712	1 024,722	1 050,732	1 076,742	1 102,752	1 128,762
	3	863,847	889,445	921,042	946,639	972,237	997,835	1 023,432	1 049,029	1 074,627	1 103,224	1 131,822	1 160,420	1 189,017	1 217,614

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.